

المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر من منظور سياسة المنع على ضوء القانون 12-15

عطايية شيماء (1)

(1) طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر
البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة عباس لغرور،
40000 خنشلة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: chaimaatailia3@gmail.com

بوكماش محمد (2)

(2) أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس
لغرور، 40000 خنشلة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: mboukemache@gmail.com

الملخص:

تناول البحث محاولة لإبراز أحد أوجه السياسة الجنائية في مواجهة الأطفال في حالة خطر، وذلك من خلال الوقوف عند مفهوم كل من السياسة الوقائية، ثم معرفة كيف عالجت سياسة المنع الأطفال من الوقوع في المحذور ودخول عالم الإجرام والجريمة، مع تمييز حالة الخطر عن كل من السياسة الاجتماعية والخطورة الإجرامية.

ولقد توصلت الدراسة إلى أن السياسة الجنائية الحديثة قد استقرت على فرع هام تمثل في سياسة المنع التي كان تأثير على فلسفة المعاملة الخاصة بالأطفال المنحرفين، وهذا ما استقادت منه التشريعات الحديثة في بلورة فكرة التعامل مع الأحداث المنحرفين، والتي من شأنها أن تكون فعالة في مواجهة ظاهرة الانحراف لدى الأطفال أو الجريمة عموماً.

الكلمات المفتاحية:

الطفل في حالة خطر، سياسة الوقاية، الخطورة الاجتماعية، الخطورة الإجرامية، قانون حماية الطفل رقم 12_15.

تاريخ إرسال المقال: 2020/07/10، تاريخ قبول المقال: 2020/11/29، تاريخ نشر المقال: 2020/12/31

لتهميش المقال: عطايية شيماء، بوكماش محمد، "المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر من منظور سياسة المنع على ضوء القانون 12_15"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص. 521-536.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: عطايية شيماء، Chaimaatailia3@gmail.com

المجلد 11، العدد 04-2020

The Risk Child Legal Treatment from the Perspective of the Prevention Policy in Light of Law 12-15

Summary:

By this research paper we tried to show one of the criminal policy faces that the child danger can face by shedding the light on the concept of "child in danger" and knowing how the prohibition policy proceed with children to prevent bad ways and fell in the world of crime of curse by different between the social policy and the criminal danger.

The study concluded that the modern criminal policy has settled on an important branch represented in the prevention policy, which was an influence on the philosophy of treatment of delinquent children, and this is what modern legislation has benefited from in crystallizing the idea of dealing with juvenile delinquents, which would be effective in confronting the phenomenon of Child delinquency or crime in general.

Keywords:

Child in danger, prevention policy, Social danger, criminal danger, the law of protection of child n° 15_12.

Traitement juridique de la situation d'enfant exposé au danger dans le cadre de la politique de prévention à la lumière de la loi 15-12

Résumé:

L'étude a pour objet de déterminer l'un des aspects de la politique pénale en termes de prévention dans les cas d'enfants en danger et ce, en définissant la politique de prévention et de savoir comment cette politique concourt à la protection des enfants susceptibles et en danger de délinquance et de criminalité.

La politique pénale contemporaine réserve un volet très important en matière de préservation de l'enfance des dérives criminelles, c'est ce qui est traduit dans les législations nouvelles.

Mots clés :

L'enfant en danger, politique de protection, danger social, danger criminel, loi de protection de l'enfant n°15-12

مقدمة

يعد الإنسان العنصر الأهم في المجتمع، فهو المحور الأساسي لكل عملية تنموية، ولذلك فإن أعظم استثمار تقوم به الدولة هو الاستثمار الإنساني الذي يهدف إلى بناء الإنسان وتنشئته على أسس سليمة بما يؤهله للاضطلاع برسائلته في الحياة¹، ولذلك فإن انحراف الأحداث لا يهدد حاضر الدول فحسب وإنما يعرض مستقبلها وكيانها للخطر.

ولما كانت مجالات الحياة متفرقة ومتشعبة ومعقدة لدرجة كبيرة وتحكمها قوانين خاصة بها تعين اتخاذ السبل المثلى حتى لا يتيه الطفل في خضم هذه الدوامة الاجتماعية والقانونية².

ومن هذا المنطلق تكاد تجمع جل التشريعات على أن للطفل وضعيتين، يمكن أن يكون عليهما وذلك حسب السياسة الجنائية لكل دولة، هما حالتي الخطر والجنوح؛ إذ يظهر الفارق بين الحدث الجانح والطفل المعرض للانحراف في أن الأول أظهر نشاطه الإجرامي، وبالتالي يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، بينما الثاني يخفي الجريمة في جوانبه والتي تكون في طريقها للظهور إذا ما وفرت البيئة التي تساعد على ظهورها ولم يتلقى العلاج المناسب³.

ولتفرقة بين هذين النوعين أهمية كبيرة، حيث أنه في حالة الحدث الجانح، يجب على المحكمة أن تفصل في ذلك بالعقوبات أو التدابير اللازمة لأننا بصدد جريمة قد ارتكبت، بينما في حالة الطفل المعرض للانحراف، فإن الأمر يختلف لأنه لم يتم ارتكاب جريمة، فلا يجوز إخضاعه لعقوبة جنائية، بل يجب أن يكون محل سياسة وقائية خاصة لمنعه من دخول عالم الإجرام⁴.

وتأكيداً لذلك، جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المذنبين على ضرورة تطبيق أساليب الوقاية من الجنوح على الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً تعتبر جرائم طبقاً لقانون دولتهم، وكذلك على الأطفال الذين يتعرضون بسبب ظروفهم الاجتماعية أو بسبب خلقهم إلى ارتكاب هذه الأفعال، أو الذين هم بحاجة إلى رعاية وحماية خاصة⁵.

¹-حامد راشد، انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، أكاديمية الشرطة، الطبعة الأولى، (د، ب، ن) 1996، ص أ.

²-أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010_2011، ص أ.

³-الحاج على بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر معنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد (02) جوان 2012، ص 163.

⁴-أفوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 4.

⁵-الحاج على بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009_2010، ص 171.

وتماشيا مع هذا، عمل المشرع الجزائري في إطار سياسته الجنائية الخاصة بالأطفال إلى استحداث قانون خاص بحماية الطفل رقم 15-12 ملغيا بذلك العديد من القوانين والأوامر بدءا بالأمر 03_72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وكذا الأمر 64_75 المتعلق بأحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وصولا إلى بعض النصوص القانونية من المادة 249 فقرة 2 وكذا المواد من 442 إلى 494 من الأمر رقم 155_66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في حين تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية للقانون 15_12 سالف الذكر باستثناء تلك التي تتعارض معه، مع إبقاء مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة.

الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد: ما مدى فعالية السياسة الجنائية في حماية الطفل المعرض للخطر على ضوء القانون 15-12؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية تم التطرق إلى مفهوم الطفل في خطر وحالات تعرضه للخطر المعنوي (أولا)، ومن ثمة الإجراءات الخاصة بحماية الطفل المعرض للخطر في ظل سياسة المنع (ثانيا).

أولا: الطفل المعرض للخطر في ظل القانون 15-12

تعتبر حالة الخطر تلك الوضعية الحساسة والخطورة التي يمكن أن تجعل الطفل يقدم على الإجرام مستقبلا إذا ما استمر فيها⁶، ولذلك فإن دراسة هذه الظاهرة تقتضي تحديد مفهومها من خلال تصنيفها ومعرفة ما إذا كانت تتوافق ومفهوم الخطورة الإجرامية، أو أنها تقترب بمفهومها من مفهوم الخطورة الاجتماعية، ثم التعرف إلى دور القضاء في نظر هذه الحالة. ولكن قبل التطرق إلى كل ما سبق ذكره سوف نعمل في البداية إلى تحديد مفهوم الطفل المعرض للخطر (1) ثم التطرق إلى تصنيف حالة الخطر واختصاص القضاء بنظر هذه الحالة (2).

⁶-سكماجي هبة فاطمة الزهراء وبولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15-12، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد ب، العدد 49 جوان 2018، ص 76.

1: مفهوم الطفل المعرض للخطر

ننوه في البداية أن هناك العديد من المصطلحات تطلق على حالة الطفل المعرض للخطر⁷، فمنها من يسميها حالة الطفل المعرض للانحراف⁸، وهناك من يطلق عليها تسمية الطفل المعرض للخطر المعنوي⁹، ويذهب البعض الآخر إلى وضع وصف " الطفل في وضعية صعبة"¹⁰، وما إيرادنا لهذه التسميات إلا لتوضيح الرؤية فيما يخص التعاريف اللاحقة التي نوردتها بيانا لماهية الطفل المعرض للخطر، وسوف نحاول التطرق إلى تعريف الطفل المعرض للخطر من خلال استعراض عديد التعريفات القانونية والفقهية.

أ: التعريف القانوني للطفل المعرض للخطر: بالرجوع للقانون الجزائري؛ نجد أن الأمر رقم 03_72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة أول من نص على حماية الأطفال المعرضين للخطر المعنوي في المادة الأولى منه حيث نصت على أن " القصر الذي لم يكملوا 21 سنة وتكون أخلاقهم أو تربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر، أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية والمساعدة التربوية. "وما يمكن ملاحظته لأول وهلة على النص، هو أن المشرع لم يحدد المقصود بالخطر المعنوي الذي يتعرض الأطفال، على خلاف نص المادة 02 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل¹¹ التي نصت صراحة على أن: " الطفل في خطر: " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر ..."¹².

وما يمكن استخلاصه من هذا النص في بادئ الأمر هو أن المشرع الجزائري وإن أحسن في أفراد نص للمفاهيم الواردة في هذا القانون، إلا أنه لم يسلم من الوقوع في المحذور، وهو غموض النص وعدم شموليته، ذلك أن وضع التعاريف من اختصاص الفقه والقضاء وليس من اختصاص المشرع،

⁷-ورد هذا الاصطلاح في التشريع الجزائري في المادة 02 من قانون حماية الطفل، كما ورد كذلك في المادة 203 من قانون حماية الطفل في مصر: أنظر هامش 1، شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 238.

⁸-أفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص1، شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 209.

⁹- الأمر 03_72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة التاسعة، العدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

¹⁰- (أنظر) المادة 513 من قانون المسطرة المغربي التي جاء فيها: " يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ستة عشرة سنة في وضعية صعبة...".

¹¹-قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

¹² - dr.bachirmohamed , socail protection of the child in danger according to the law 15-12, journal of law and society, university of adrar, adrar – algeria, nmero 2, volume 6, 2018, p. 61.

يضاف إلى ما سبق أن المشرع في نص المادة الثانية دائما وعند تعريفه بالطفل في خطر، بعد أن انتهى من التعريف به انتقل إلى تعداد الحالات التي يعتبر فيها الطفل معرضا للخطر، فالملاحظ لهذه الحالات التي أوردها المشرع جاءت على سبيل المثال لا الحصر، أي أن المشرع قد فسح المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي في تحديد حالات التعرض للخطر التي يمكن أن يكون عليها الطفل، وهو نفسه الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في ظل الأمر 72 - 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وإن كان هناك من استحسنت هذا المذهب من قبل المشرع الجزائري، على أساس أن فتح المجال أمام القاضي لإعمال سلطته التقديرية يسمح بتقديره لمدى حاجة الطفل إلى الحماية بناء على الوضعية التي يوجد عليها الطفل¹³، فإن هناك من يرى عكس ذلك تماما على الأقل من ثلاث نواحي وهي¹⁴:

• **الناحية الأولى:** أن القانون الجنائي وفقا لما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية يمنع القياس على القاضي في مادة التجريم والعقاب، والتدابير الوقائية وإن لم تكن عقوبات حقيقة فإن الطفل المعرض للخطر هو الآخر لا يعتبر مجرما فهذه بتلك.

• **الناحية الثانية:** أن القانون الجنائي هو استثناء من الأصل، فالأصل في الأفعال الإباحة، والاستثناء التجريم، ولا يرد الاستثناء إلا على سبيل الحصر لا المثال، ذلك أن المشرع سوف يعتمد إلى تعداد الحالات التي يمكن على أساسها اتخاذ تدابير وقائية قد تؤثر على الشخص وتحرمه من بينته الطبيعية،

• **الناحية الثالثة:** تتعلق أساسا بخاصية من خصائص القواعد الجنائية التي تتسم بالعمومية والتجريد، واللجوء إلى أسلوب إعطاء الأمثلة ما هو إلا تعبير عن عجز المشرع من إخراج النصوص متسمة بهذه الخاصية.

وعلى سبيل المقارنة؛ نجد أن المشرع الفرنسي الذي يستمد منه المشرع الجزائري أغلب نصوصه القانونية، قد حدد مفهوم الطفل المعرض للخطر في القانون 291 الصادر في 05 مارس 2007¹⁵، وقسم الأطفال في خطر إلى فئتين هما:

• **الفئة الأولى:** الأطفال المعرضين لسوء المعاملة " les enfant mal traites "، وهم الأطفال الذين يكونون محل عنف جسدي أو معنوي أو يتعرضون لاستغلال جنسي أو إهمال خطير في العناية مما يؤثر بشكل خطير على نموهم الجسدي والنفسي.

¹³-الحاج على بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر معنوي، المرجع السابق، ص 165.

¹⁴-عبد الحليم بن مشري، الطفل المعرض للخطر: الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية، مقال منشور في كتاب أعمال الملتقى الدولي السادس "الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية"، يومي 13 و14 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، pg-droit-collogues@univ-eloued.dr، ص 101، 102.

¹⁵-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص ص 47، 48.

• **الفئة الثانية:** فئة الأطفال في خطر " les enfants en risque "، وهم الأطفال الذين يعيشون ظروفًا تهدد صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم أو تربيتهم بخطر حتى ولو لم يتعرضوا لسوء المعاملة. وما يمكن استقرائه هو أن المشرع الفرنسي قد رفع هو الآخر سن الحداثة في حالات التعرض للانحراف إلى الحادية والعشرين سنة، وهذا على خلاف الحالات التي يرتكب فيها الحدث جريمة إذ اعتبر سن الرشد في الحالة الأخيرة بلوغه الثامنة عشرة سنة من عمره؛ وهو نفس النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري سواء في المادة الأولى من الأمر رقم 72 - 03 الملغى بالقانون 15-12 أو في المادة الثانية من ذات القانون سالف الذكر، وهنا يكون المشرعين الفرنسي والجزائري قد قدرا أن هذه الحالات (التعرض للخطر) قد تتحقق بعد الثامنة عشر، فلم يقف عند هذه السن في اتخاذ إجراءات الحماية والوقاية بل تجاوزها إلى مرحلة ما بعد سن الرشد وركزا اهتمامهما على الإصلاح والتقويم.

ب: التعريف الفقهي للطفل المعرض للخطر: بداية؛ نشير إلى ما ذهب إليه مؤتمر حلقات دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بالقاهرة سنة 1953¹⁶، حيث صرح أنه لا يعد طفلا جانحا الذي يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، وأضاف إليهم فئة الأطفال المحرومين من الرعاية الكافية أو الذين يحتاجون إلى الرعاية والتقويم¹⁷، وتأكيدا على ذلك؛ فقد جاء في توصيات المؤتمر الأول للأمم المتحدة المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة 1955¹⁸، تعريفا للطفل المعرض للانحراف، بأنه " الحدث الذي لم ينحرف بعد؛ يعني أنه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي أنه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف¹⁹، وان كان لا بد من إيراد بيان بالطفل المعرض للخطر، نورد ما أشار إليه معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة سنة 1955²⁰، بأن الحدث المعرض للانحراف هو: " شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقا لنصوص القانون إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية²¹.

16- (أنظر) علي محمد جعفري، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الانحراف "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004، بيروت، ص 14، 15.

17- الحاج على بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر معنوي، المرجع السابق، ص 164.

18- علي محمد جعفري، المرجع السابق، ص 15.

19- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 44. الحاج على بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر معنوي، المرجع السابق، ص 164.

20- طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص 70.

21- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 16.

2: تصنيف حالات التعرض للخطر على ضوء القانون 15-12

إن حالة الخطر تدخل ضمن اهتمامات السياسة الجنائية، على الرغم من الطابع الاجتماعي الذي يحيط بهذه الحالة، وتبعاً لذلك كان لابد من معرفة موقع هذه الحالة من بين اهتمامات السياسة الجنائية²²، كما هناك اختلاف بين الفقهاء حولها، ففريق منهم يذهب إلى القول أن الحدث المعرض للخطر يكون في حالة خطورة اجتماعية²³، وفريق آخر يخالفهم الرأي ويقول بأن الحدث المعرض للخطر في حالة خطورة إجرامية²⁴، ولحسم الخلاف الحاصل علينا بداية تحديد معنى كل من حالة الخطر، الخطورة الاجتماعية، الخطورة الإجرامية، والتداخل الحاصل بينهم، ثم تصنيف حالات الخطر.

أ: حالة الخطر: الخطر بصفة عامة يتمثل في جملة العوامل والمؤثرات التي قد تدفع بالحدث إلى القيام بسلوكيات غير سوية تؤدي به إلى الخروج عن نطاق القانون، وبالتالي جعله عرضة لتطبيق أحكام القانون الجنائي بصفة عامة، وقد قسم الباحثون الخطر إلى نوعين خطر عام وخطر الخاص²⁵.

- **الخطر العام:** وهو الذي يتعرض له جميع الأحداث لمجرد كونهم صغار السن، فلا فرق بين المنحرف فعلاً أو المعرض للانحراف أو الأحداث الأسوياء، ذلك أن شخصيتهم مازالت في طور التكوين وأن إدراكهم لم يكتمل بعد في هذه المرحلة العمرية، مما يستوجب على المجتمع والسلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الأحداث باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق وقايتهم²⁶.

- **الخطر الخاص:** وهو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث، والتي تؤثر فيه فالحدث الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعداً، أما الحدث الموجود في ظروف صعبة يكون انحرافه محتملاً، وكلما زاد تأثير الظروف كانت الأسباب قوية وذات تأثير على الحدث، مما جعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التجريبية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له²⁷، وبالرجوع إلى المادة الثانية من القانون 15-12 نجد المشرع ذكر صور لحالة الخطر تتمثل فيما يلي:

- أن تكون صحة الحدث وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة للخطر.

²²-زواش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات أقيمت على طلبة الماستر سنة الثانية (منشورة)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2015_2016، ص 2.

²³-ويقصد بها وجود الحدث في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام الحدث على ارتكاب جريمة مستقبلاً (أنظر) عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 102.

²⁴-ويقصد بها ما للحدث من القدرة والقابلية وتجاوب لارتكاب الجريمة (أنظر) نبيل صقر وصابرين جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص 34.

²⁵-سكماكي هبة فاطمة الزهراء وبولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 77.

²⁶-أفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 3.

²⁷-(أنظر) الهامش 2 زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 242.

- أو تكون ظروفه المعيشة أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو مضرا بمستقبله.
- أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

وعلى اعتبار أن توافر إحدى هذه الصور يقتضي كون الحدث في حالة خاصة، أي غير عامة فإن هذا يعني الخروج عن المألوف والدخول في حالة استثنائية تتطابق ومعنى الخطر الخاص، لأن هذا الأخير على خلاف الخطر العام يجسد في ذلك الظروف الصعبة التي يعيشها الحدث وقد تؤدي إلى انحرافه.

ب: حالة الخطر والخطورة الاجتماعية : إن حالة الخطر وضعية تقتضي التدخل قبل وقوع الجريمة وهذا ما يجعلها تقترب من الخطورة الاجتماعية، بالإضافة إلى أن التداخل بين السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية يتضح من خلالها هذه الوضعية أي الخطورة الاجتماعية وذلك لأن فرع سياسة المنع (الذي هو جزء من السياسة الجنائية) يهدف إلى معالجة الأسباب الاجتماعية للإجرام مثلما هو الحال بالنسبة للسياسة الاجتماعية وهذا على الرغم من أن التدابير المانعة لا تستهدف غير معالجة الخطورة الاجتماعية التي تبين استعداد الشخص لارتكاب الجريمة مستقبلا، خلافا للسياسة الاجتماعية التي تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعية بغض النظر عن ارتباطها بالخطورة الاجتماعية²⁸.

إن سياسة المنع²⁹ لا تواجه أسباب الإجرام إلا حين توافر الخطورة الاجتماعية، بينما تواجه السياسة الاجتماعية هذه الأسباب قبل توافر الخطورة³⁰.

ج: حالة الخطر والخطورة الإجرامية: إن الخطورة الإجرامية هي استعداد يتواجد لدى الشخص بمقتضاه يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلية، فهي حالة نفسية يعتد بها القانون في تقدير العقوبة والشكل الذي تكون عليه تلك العقوبة³¹.

وهذا الاستعداد قد يكون أصليا أو مكتسبا ففي:

- **الحالة الأولى:** يكون الشخص حائزا لهذا الاستعداد من الأصل، أي مولودا لديه،

²⁸-أفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 9.

²⁹-تعرف سياسة المنع (سياسة الوقاية) على أنها: هي سياسة وقائية بالنظر إلى المجتمع، حيث تقيه من الجريمة، وسياسة المنع بالنظر إلى الشخص في حالة خطورة، والذي يحتمل أن يرتكب جريمة فتعمل هذه السياسة على منعه من ارتكاب الجريمة. وحسب التعاريف الفقهاء فإنها تأخذ اتجاهين رئيسيين هما: - الأول: يرى بأنها تلك السياسة التي تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل عدم تمكينه من ارتكاب الجريمة، فهي سياسة منع بالنظر للجريمة والمجرم الذي يحتمل ارتكابه للجريمة، وسياسة وقاية بالنظر للمجتمع. - والثاني: يذهب إلى القول بأنها تلك التدابير الوقائية الهادفة إلى منع ارتكاب الجريمة، وذلك لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تتم عنها شخصية الفرد قبل ارتكابه للجريمة. (أنظر) عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 107.

³⁰-أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 24.

³¹-أفروخ عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 7.

• **الحالة الثانية:** تتدخل عوامل أخرى في تكوين الشخصية والنتيجة عن البيئة الاجتماعية والعائلية التي نشأ فيها الشخص. تلك الظروف هي التي توجه سلوك الفرد نحو ارتكاب الفعل المجرم مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تحد من دفع العوامل الأولى فبموازنتها تتحدد خطورة الفرد من عدمه.

هذا الاستعداد المكتسب قد يتشابه مع الاستعداد الذي قد يتكون لدى الحدث إذا ما توافرت الظروف المناسبة لذلك والتي تشكل حالة الخطر ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن حالة الخطر تؤدي مباشرة إلى القول بوجود خطورة إجرامية، إلا إذا كان الظرف الذي يتواجد فيه الحدث ينم فعلا عن هذه الخطورة وهذا يرجع تقديره إلى القاضي فالمادة (32) من القانون 12-15 أعطت هذا الاختصاص إلى قاضي الأحداث الذي ينفرد بالنظر في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف رغم أنه قاضي جزائي وبالتالي فإن مبدأ اقتناع القاضي الجزائي يطبق حتى بالنسبة لدعاوي الحماية وعلى اعتبار أن هذه الحماية تدخل في إطار سياسة المنع إذن فمعنى الخطورة التي يحملها الحدث موضوع تدابير هذه السياسة هي من نوع خاص تسمى غالبا بالخطورة الاجتماعية، وهي تختلف مبدئيا عن الخطورة الإجرامية التي هي من اهتمامات السياسة العقابية، حيث أن هذه الخطورة التي تستهدفها العقوبة هي خطورة مقترنة بالجريمة في حين أن ما يستهدفه التدابير المانعة هو خطورة سابقة عن الجريمة.

ثانيا: اختصاص القضاء بنظر حالة الخطر وتطبيق تدابير الحماية المقررة في قانون حماية الطفل على ضوء سياسة الوقاية

إن نظرة المشرع الجزائري إلى الطفل المعرض للخطر لا تختلف كثيرا في جوهرها عن نظرتة للطفل الجانح، وأساس هذا التناسب هو أن كلا الصنفين يشكلان مؤشر ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة، وهو في جميع الحالات دليل على قصور الدور الاجتماعي في رقابة هذه الفئة وحمايتها من الوقوع في روافد الانحراف³².

ولتحديد إجراءات الحماية التي يتمتعها الطفل المعرض للخطر، يتعين علينا أولا دراسة كيفية اتصال القاضي بملف الطفل في خطر (1)، ثم صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر (2)، لنختم بالتدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر (3) كل ذلك تجسيدا لسياسة الوقاية، من خلال تطبيق تدابير تكون محددة سلفا من طرف التشريع، ويستعملها القضاء المختص بالأحداث، كما أن هذه التدابير لا تطبق إلا لمن يثبت لديه خطورة اجتماعية.

³²-الحاج على بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر معنوي، المرجع السابق، ص 168.

1: اتصال قاضي الأحداث بدعوى الحماية

نص المشرع في المادة 32فقرة 1 من القانون 15-12 على أن: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي".

وما يمكن ملاحظته على النص أن قاضي الأحداث هو نفسه المخول بالنظر في القضايا المتعلقة بالطفل الذي يكون في خطر، ومن ثم يمكن إسقاط نفس الشروط الواجب توافرها في هذا الأخير من تخصص في هذا المجال، ومعرفة ودراية كبيرة تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل³³، حيث لم يعرف التشريع الجزائري تطورا أو تغييرا في منح هذا الاختصاص إلى قاضي الأحداث منذ أن أقره لهذا الأخير في المادة الثانية³⁴ من الأمر 03-72بقي على حاله دون تغيير مقارنة بتشريعات أخرى.

ورغم هذه الازدواجية في الدور المسند لقاضي الأحداث إلا أن الاختلاف يكمن في تشكيلة الجهة القضائية التي تنظر في الطفل المعرض للخطر عن تلك التي تنظر في قضايا الأحداث الجانحين، حيث ينظر قاضي الأحداث في قضايا الأطفال المعرضين للخطر داخل مكتبه.

هذا؛ ويتصل قاضي الأحداث بالوقائع إما عن طريق الإخطار، أو عن طريق تقديم عريضة وفي الحالة الأخيرة فإن المادة 32 من القانون 15-12 حددت الأشخاص المخول لهم تقديم هذه العريضة وهم³⁵:

أ. تقديم العريضة أو الإخطار من الطفل نفسه: وهذا هو الجديد الذي جاء به القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وذلك راجع إلى أن هناك أطفال يتقدمون إلى المصالح الأمنية لطلب المساعدة من أجل حمايتهم، على عكس المادة 02 من الأمر 03-72 التي لم تشير إلى هذه المسألة، إلا أن غياب النص ليس معناه حظر هذا التبليغ،

ب. ممثله الشرعي: وغالبا ما يكون ذلك من طرف الأولياء لأنه في كثير من الأحيان هم الذين يكونون سبب في تعريضهم للخطر أو هم الذين يرتكبون جرائم في حق أبنائهم،

ج. وكيل الجمهورية: وذلك باعتباره ممثلا للمجتمع، وتتعدد وسائل تلقيه للعرائض فهي إما أن تكون مقدمة من الأبوين أو من أحدهما أو من الحاضن أو الأقارب أو الجيران، إلا أن الغالب هو تقديم هذه المحاضر من قبل فرق حماية الطفولة أو خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني،

³³ -CF. GEORGES LEVASSEUR, Albert Chavannes – jean Montreuil. Bernard bouloc-maspoulou, droit pénalgénéral et procédurepénal, sirey13, emeedit, 1999 p141

³⁴ -نصت المادة الثانية من الأمر 03-72 على أنه " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه..."

³⁵ -نصت المادة 32 من القانون 15-12 على أنه "... بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا. يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة".

د. الوالي: وذلك متى وصل إلى علمه بان هناك أطفال موجودين في حالة خطر، كما منح له المشرع في الحالات الاستعجالية بوضع الأطفال الموجودين في خطر داخل المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة، لمدة لا تزيد عن 8 أيام،

هـ. رئيس المجلس الشعبي البلدي: باعتباره ضابط شرطة قضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى خول له المشرع التبليغ عن الأطفال المعرضين لخطر الانحراف كما أسلفنا الذكر،

و. مصالح الوسط المفتوح، أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة: وذلك بحكم المهام المسندة إليهم والتي تتمثل أساسا في حماية الأطفال، ومن ثم يكون واجبهم إبلاغ قاضي الأحداث عن الأخطار التي يتعرض لها الأطفال المعرضين للخطر،

ي. تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه: وما يلاحظ في هذه النقطة أن قاضي الأحداث هو الذي يقوم بتقديم الدعوى لنفسه وهو الناظر والفاصل فيها، وفي هذا خروج عن القواعد العامة التي تمنع على قاضي الذي يحقق في الدعوى أن ينظر فيها، عملا بمبدأ الاستقلالية قضاة الحكم عن قضاة التحقيق، كما تضيف ذات المادة أنه يمكن لقاضي الأحداث تلقي الإخطار شفاهة من الطفل³⁶.

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن المشرع قد وسع من دائرة الجهات المخول لها عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث من خلال نص المادة 32 من القانون 15-12، وهو مسعى جيد يحسب للمشرع الجزائري، لأنه أراد حماية الطفل من كل الأخطار التي تواجهه من خلال توسيع نطاق الحماية بتفضيل مصلحة الطفل الخاصة على المصلحة العامة، ذلك أنه في حالة ما تأخرت جهة من الجهات في تقديم الإخطار إلى قاضي الأحداث فهذا الأخير كل الصلاحيات في التدخل من تلقاء نفسه بهدف حماية حقوق الطفل وهو ذات الغاية التي تهدف لها اتفاقية حماية حقوق الطفل.

2: صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر

عند اتصال قاضي الأحداث بعريضة الإخطار المقدمة إليه بوجود الطفل في حالة خطر من إحدى الجهات المذكورة في المادة 32 أعلاه، يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص يدعى سجل الأحداث في خطر معنوي ثم يشرع في استدعاء الطفل أو ممثله الشرعي.

وعند حضور الممثل الشرعي يعلمه بما ورد في العريضة، ويقوم بسماع أقواله حولها، ويتلقى آرائه حول وضعية الطفل ومستقبله، كما يعلم قاضي الأحداث الطفل بحقه في الاستعانة بمحامي³⁷، وبناء على ذلك يقوم قاضي الأحداث وفي إطار السلطات الممنوحة له بتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بالبحث الاجتماعي

³⁶-الحاج على بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر معنوي، المرجع السابق، ص 170.

³⁷- (أنظر) المادة 33 من القانون رقم 15-12.

لدراسة شخصية الطفل وإجراء فحوصات طبية وعقلية ونفسية ومراقبة السلوك، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح³⁸.

كما له أن يصرف النظر عن جميع الإجراءات أو ألا يأمر إلا ببعض منها وذلك في حالة ما إذا توفرت لديه عناصر التقدير الكافية لاسيما أثناء سماعه لممثل الطفل الشرعي والطفل، والهدف الوحيد من هذه الإجراءات هو تسهيل مهمة القاضي لأجل اتخاذ أو اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للطفل، وهو ما يحتم علينا الوقوف على أنواع هذه التدابير.

3: التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر أن يتخذ بشأنه أحد التدابير المؤقتة وهي على نوعان:

أ: **تدبير الحراسة:** نصت عليه المادة 35 من القانون 12-15 والتي جاء فيها " يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر الحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية³⁹:

- إبقاء الطفل في أسرته،
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته اللذان لا يمارسان حق الحضانة عليه، ما لم يكن هذا الحق قد سقط عن يعاد إليه الطفل، وفي هذه الحالة يكون على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من عدم سقوط الحضانة، وذلك بكل الوسائل المتاحة إليه قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي تعدده المصالح والهيئات المختصة، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الطفل،
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة،
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، ولم يحدد المشروع لنا في هذه الحالة المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول بأن هذا الشخص جدير بالثقة أم لا، ومن ثمة يكون المشروع قد ترك المجال أمام القاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية،

كما تضيف ذات المادة أنه بإمكان قاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة وملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني، وذلك في الحالات التي يتخذ في تدبير الحراسة.

ب: **تدبير الوضع:** ضمن المشروع تدابير الوضع بأحكام المادة 36 من القانون رقم: 12-15⁴⁰ بعدما ألغى الأمر 03-72 الذي كان ينص عليها في المادة 06 منه⁴¹ وجعلها جوازية، فسلطة القاضي مطلقة في اتخاذ أو

³⁸- (أنظر) المادة 34 من القانون رقم 12-15.

³⁹- (أنظر) المادة 35 من القانون رقم 12-15.

عدم اتخاذ تدبير من التدابير اللاحقة، إلا أنه عادة ما يلجأ القاضي إلى تدبير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الطفل تقتضي عزله عن بيئته الأسرية.

وباستقراء نص المادة 36 أعلاه، نجد أن هذه التدابير تتمثل في إلحاق الطفل بـ:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بجميع التدابير السابقة أنه يجوز لقاضي الأحداث وفي أي وقت مراجعة أو تعديل هذه التدابير إما بصفة تلقائية أو بطلب من الحدث نفسه أو من سلم إليه الطفل. ويتعين عليه تبليغ هذا الطلب إلى الطفل و/أو ممثله الشرعي في ظرف (48) ساعة من اتخاذه هذا التدبير. وحسب نص المادة 37⁴² من القانون 12_15 فإن مدة التدبير في هذه المؤسسات لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر على أي حال.

وما يمكن استخلاصه حول هذه التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث بشأن الطفل المعرض للخطر والتي تنقسمها كل من المادة 35 والمادة 36 من القانون 12-15، حيث تهدف هذه التدابير إلى إبقاء الطفل في وسطه الأسري أو لدى شخص جدير بالثقة، كما أجاز المشرع لقاضي الأحداث تكليف المصالح المذكورة أعلاه بملاحظة الطفل في الوسط الموجود به وفقاً لتدبير المتخذ بشأنه، والهدف من ذلك هو إبقاء قاضي الأحداث على اتصال بوضعية الحدث ومتابعته باستمرار عن طريق مراقبته في وسطه الطبيعي، أما عن التدبير الذي جاءت به المادة 36 من ذات القانون والذي يهدف إلى إخراج الطفل من وسطه الطبيعي ووضعه في إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز المذكورة بالمادة فإنه استثناء ما يلجأ إليها قاضي الأحداث إلا إذا دعت الضرورة الملحة لذلك، وفي ذلك يكون قاضي الأحداث قد راعى الأهمية التي أراد المشرع الحفاظ عليها حماية للمصلحة الفضلى للطفل من خلال نص المادة 4 من قانون حماية الطفل⁴³.

⁴⁰- (أنظر) المادة 36 من القانون رقم 12-15.

⁴¹- نصت المادة 6 من الأمر رقم 72-03 على أنه "يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر، زيادة عما تقدم، بصفة مؤقتة، إلحاق القاصر:

- بمركز للإيواء أو المراقبة،

- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج."

⁴²- نصت المادة 37 من القانون رقم 12-15 على أنه "لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و36، ستة (06) أشهر...."

⁴³- نصت المادة 4 من القانون 12-15 على أنه "تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.

لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقاً للأحكام المنصوص عليها قانوناً."

خاتمة

نخلص في نهاية الورقة البحثية إلى الاستعراض التشريعي للقوانين المتعلقة بالمعاملة القانونية للأطفال المعرضين للخطر من منظور سياسة المنع، فالملاحظ لهذا النوع من الدراسات يجده متشعب كون السياسة الجنائية الخاصة بالأطفال المعرضين للخطر تتداخل فيها المفاهيم وتقترب فيما بينها خاصة بين تحديد الخطورة الاجتماعية التي يكون عليها الطفل المعرض للخطر والخطورة الإجرامية، وحالة الخطر، وبناء على ذلك نخلص إلى جملة من النتائج نجملها على النحو الآتي:

- يحسب للمشرع الجزائري استحداث قانون خاص بحماية الطفل، إلا أنه لم يمنعه من الوقوع في المحذور وهو غموض النص وعدم شموليته، ذلك أن المادة الثانية جاءت لتعريف الطفل في خطر، ثم يعرفه بأنه " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر... " ويضيف " ... يعرضه للخطر... " في كل مرة نجد المشرع يكرر استعمال مصطلح الخطر في عبارة " ... بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربية للخطر... "، مما جعل موقفه يشوبه الغموض هل المشرع يريد حماية الطفل من الخطر الموجود في المجتمع أم يريد حماية المجتمع من الخطر الموجود في الطفل.

- إن الطفل في حالة خطر يتميز بخصوصية تجعله ينفرد بمكانة خاصة ضمن المنظومة القانونية من حيث تدابير الحماية والوقاية لحماية لمصلحته الفضلى.

- عدم توظيف المشرع الجزائري للسياسة الوقائية في معالجة مسألة تعرض الأطفال للخطر بالقدر الكافي مقارنة بسياسة التجريم والعقاب، تأسيساً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي تحديد العقوبات والجرائم قبل المتابعة الجزائية، ذلك أنه من غير المنطقي معاقبة الطفل في حالة خطر لمجرد توافر الخطورة الإجرامية لديه والتي لم تتجسد على أرض الواقع في أفعال إجرامية وبالتالي يخرج من دائرة التجريم والعقاب ويدخل ضمن سياسة الوقاية، حيث أن تطبيق تدابير الوقائية فيها مساس بحريات الأساسية.

- برغم من كل هذه التدابير التي اتخذها المشرع لحماية الأطفال المعرضين للخطر، إلا أنها لا تختلف كثيراً عن التدابير والإجراءات المتخذة بشأن الأطفال الجانحين وكذا الجهات المصدرة لهذه التدابير، وهذا لا يحفز في فلسفة السياسة الجنائية الخاصة بالأطفال التي تقتضي أن مجال التجريم والعقاب يختلف تماماً عن مجال الوقاية وبالتالي تختلف الإجراءات والهيئات.

وفي الأخير نقترح جملة من التوصيات تتمثل في الآتي:

- ابتعاد المشرع عن وضع وتحديد المصطلحات القانونية لأنها من اختصاص الفقه والقضاء، وكذا أسلوب ضرب الأمثلة لأن القانون الجنائي استثناء على الأصل ونصوصه لا ترد إلا على سبيل الحصر.

- على المشرع الجزائري العمل أكثر على تطبيق أسلوب سياسة الوقاية لحماية الأطفال في خطر من خلال ربط الاتصال أكثر بالهيئات المكلفة بالسهر على حماية الطفولة والمراقبة الفعلية للتقارير التي ترفع من قبل هذه الهيئات سواء على المستوى الوطني (المفوض الوطني) أو على المستوى المحلي (مصالح الوسط المفتوح)، وكذا توسيع من صلاحياتها في التدخل لوقاية الأطفال في مرحلة ما قبل التدخل القضائي من طرف قاضي الأحداث.

- ضرورة مراجعة التدابير المتخذة بشأن الأطفال من خلال الفصل بين التدابير المخصصة للأطفال في حالة خطر والأطفال الجانحين، مما يساعد على تبيان متى تنتهي سياسة الوقاية وبدأ سياسة التجريم والعقاب فالسياسة الجنائية الحديثة من متطلباتها الفصل التام في الإجراءات والتدابير حماية للمصلحة الفضلى للأطفال.